اني سمعتك تقول لا خير في الامارة لرجل مسلم وانا مسلم وسمعتك تقول
من سال الناس الصدقة فهو غني عنها فانما هي صداع في الراس وداء في البطن
وانا غني فسالته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذي قلت فكما قلت
فقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دلني على رجل من قومك
استعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يا رسول الله ان لنا بيرا
اذا كان الشتا كفانا ماوها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا
على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل
لنا في بيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات
فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الي وقال اذا انتهيت اليها فالق
فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما ادركنا لها قعرا حتى الساعة

فصل في فقه هذه القصة فيها استحباب عقد الالوية والرايات
للجيش واستحباب كون اللوا ابيض وجواز كون الراية سودا من غير
كراهة ومنها قبول خبر الواحد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش
من اجل خبر الصدائي وحده ومنها جواز سير الليل كله في السفر
الى الاذان فان قوله اعتم اي سار عتمة ولم ينزل الا بعد
نصف الليل ومنها جواز الاذان على الراحلة ومنها طلب الامام
الما من احد رعيته للوضو وليس ذلك من السوال ومنها انه لا
يتيمم حتى يطلب الما فيعوزه ومنها المعجزة الظاهرة بفوران الما
من بين اصابعه لما وضعها فيه امده الله به وكثره حتى جعل
يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال تظن انه كان يشق
الاصابع ويخرج من نفس اللحم والدم وليس كذلك وانما بوضعه
اصابعه فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج
من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرارا عديدة بمشهد اصحابه

١٧

ومنها ان السنة ان يتولى الاقامة من تولى الاذان ويجوز ان
يؤذن واحد ويقيم اخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد انه لما راى
الاذان واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فالقاه
عليه ثم اراد بلال ان يقيم فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله انا رايت
اريد ان اقيم قال فاقم فاقام هو واذن بلال ذكره الامام احمد ومنها جواز
تامير الامام وتوليته لمن سال ذلك اذا راه كفوا ولا يكون سواله
مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الاخر انا لن نولي
على عملنا من اراده فان الصدائي انما ساله ان يومره على قومه خاصة
وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصوده اصلاحهم ودعاوهم
الى الاسلام فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه
في توليته فاجابه اليها وراى ان ذلك السايل انما سال الولاية لحظ
نفسه ومنفعته فمنعه منها ومنها جواز شكاية العمال الظلمة الى الامام
والقدح فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول
فيها وان الرجل اذا ذكر انه من اهل الصدقة اعطي منها بقوله
ما لم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز ان يكون
صنفا من الاصناف لقوله ان الله تعالى جزاها ثمانية اجزا
فان كنت جزا منها اعطيتك ومنها جواز اقالة الامام الولاية لمن
من ولاه اذا ساله ذلك ومنها استشارة الامام اهل الراي من
اصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالما المبارك وان
بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء
من ما زمزم ولا من الما الذي يجري على ظهر الكعبة والله اعلم

فصل في قدوم وفد غسان وقدموا في شهر رمضان سنة عشر
وهم ثلاثة نفر فاسلموا وقالوا لا ندري ايتبعنا قومنا ام لا
وهم يحبون بقا ملكهم وقرب قيصر فاجازهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجوايز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم